

## أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (371)

علي عبدالعزيز الشبل

ما بعده فهذا المجلس الثالث والسبعون بعد المئة في تدارس احاديث الملتقى للمجد ابي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#) اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمه الله تعالى في باب السن الذي يجزئ في الاضحية وما لا يجزئ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:00:22](#) نعمة او نعمة الاضحية بالجذع من الضأن. رواه احمد والترمذي نعم وعن ابي بلال وعن ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:38](#) يجوز الجذع من الضأن ضحية. رواه احمد وابن ماجة. نعم وعن مجاشع وعن مجاشع ابن سليم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما توفي منه الثنية - [00:00:58](#) رواه ابو داود وابن ماجة. نعم وعقبة وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن. رواه النسائي هذي الاحاديث الثلاثة حديث ابي هريرة - [00:01:14](#) وحديث ام بلال بنت هلال عن ابيها رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث مجاشع بن سليم حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنهم كلها تدل على - [00:01:31](#) انهم كانوا يضحون بالجذع من الظأن على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وانهم يقرون على ذلك بل فيها ما ضحى به النبي من الجذع ودل على ان الامر ليس مجرد رخصة وانما هو ايضا سنة - [00:01:48](#) الجذع من الضأن في مقابل الثني من غيرها من باقي الغنم من الماعز والثني من الابل ولا يجزئ الجذع من الماعز الا لابي بردة فقط بعينه دون غيره - [00:02:07](#) اللهم صلي وسلم على رسوله نعم وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا صارت لعقبة جذعة. فقلت يا رسول الله اصابني جذع. فقال ضحي به. متفق عليه - [00:02:23](#) وهذا فيه مشروعية تقسيم الاضاحي للكبير على من تحته كشيخ القبيلة والامير والوادي الغني على ابناءه يقسم عليهم الاضاحي كما قسمها عليه الصلاة والسلام بين اصحابه يقول عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه وكان من نصيب الجذع - [00:02:41](#) فقال يا رسول الله وقع علي جذع او اضحي بي اضحي به دل على ان المسألة ليست مجرد رخصة وانما هي شعيرة الجذع من الظأن دون الجذع من غيره نعم - [00:03:06](#) وفي رواية للجماعة الا ابا داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا. فبقي عتود فذكره للنبي صلى العتود. العتود هو الجذع من الماعز من التيوس - [00:03:23](#) يسمى عتودا وتسمى عند بعضهم اه الداجن كما سبق العتود هو التيس من الماعز وانه لا يجزئ منه الا ما كان ثنيا لا جزعا نعم وبقي عتود فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضحي به انت - [00:03:41](#) اللهم صلي وسلم عليه فامر المقسم وهو عقبة بن عامر يضحى به لانه هو الذي بقي له من الغنم بقي له ذلك وكأنه لما قسمها ترك هذا العتود لا يريدونه فلم يبق الا هو فاذن له النبي عليه الصلاة والسلام به - [00:04:11](#) ما العتود هو الثني من الماعز الثني وهو الذي يقدر بالسنة ما هو معناها السنة ما يزيد ساعة ولا ينقص ساعة لا هذي امور تقريبية

تحديدية ليست تحديدية ما كان ثنيا - 00:04:32

فانه يجدي عمره احد عشر شهر احد عشر ونص ما كان جذعا يجزئ حتى لو كان عمره خمسة اشهر ونصف بمعنى انها ليست محددة السنين وهذه السنين هي في الغالب اما اللي محددة شرعا هي في اسنان اسنانها - 00:04:48

الجذع ما لم يثني والثني ما لم يرضع والرباع ما لم يسدس نعم قال رحمه الله قلت والعتود من ولد المعز. وما رعى وقوي واتى عليه حول نعم يعني مضى عليه السنة - 00:05:11

العتود هو كانوا يجعلونها عندهم لانهم يحتاجون فيها الى الاقراع. يقنعون بها في هذه التيوس نعم باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره ويستحب. ها الان لما ذكر السن - 00:05:28

فهم من ذلك ان ما لم تبلغ السن فانها لا تجزئ لا في الاضحية لا في الهدي السن مثل ماذا الظاهر الهرفي لا يجزئ ان كان محبوبا عند الناس في - 00:05:52

كرامته الحاشي المفرد والحج لا يجزي بل الجذع من الابل لا تجزي حتى تكون ثنيا اتمت اربعا من السن ودخلت الخامسة التبيع في البقر لا يجزي ومثله العجول لا تجزي حتى - 00:06:06

تكون مسنة ثنية هناك ايضا عيوب في اه الذبيحة في الهدي نفسه نفسها اجتماع هذه العيوب ستة ما جاء في حديث البراء ابن عازب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ العوراء البين عورها. هذا العيب الاول. طيب العميا - 00:06:32

من باب اولي لما ذكر الادنى دخل فيه من باب اولي الاعلى ولا تجزئ العرجاء البين عرجها. في لفظ البين ضلعها. طيب الكسيرة باب اولي لا تجزئوا المريضة البين مرضها - 00:06:56

طيب اذا خفي مرضها اجزأت واشهر امثلة المرض الاستسقاء في انتفاخ بطونها او الخراج الخراج داخلي وخارجي. الداخلي ما عليه حرج لا سبيل الى معرفته الخارجي متى يكون الخراج يبين - 00:07:15

قدرها جمع من اهل العلم بان يكون الخراج بقدر البيضة فاكثر فهذا عيب عيب مرضي اشار الى شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين وغيره وهذا ضابط جيد لانه خصوصا في النجد - 00:07:40

من الظأن لا لا تكاد تسلم من اين؟ من الخراجات هذا في الغالب الاعم اذا ما كان خراجا يسيرا تسهل فيه الى ان يكون بيضه فاكثر اخذا من قوله البين مرضها - 00:07:59

ولا تجزئوا العجفاء التي لا تنقي. ما هي الا جلد عظم وش يلقي فيها هذي لا تجزئ كم العيوب الان اربعة ولا حظوا العيوب هذه تشمل الابل والبقر والغنم وجاء في الحديث لا تجزئ الجماء - 00:08:16

التي قرن قصة من قرننا النصف اكثر. فان قلع من اساسه وبان مخها من باب اولي لا تجزئ ولا مقطوعة الاذن مقطوعة الاذن اذا كان القطع من النصف فاكثر اما اقل من النصف - 00:08:39

فهذا جائز لانهم كانوا يسمون بها واسمى اه غنمهم باذانها نعم عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعضب القرن والاذن المقطوع - 00:08:57

ومنه سميت العظباء ناقة النبي عليه الصلاة والسلام ناقة العضبة هذي يا اخواني هذه الناقة التي اشتراها ابو بكر له ليحج عليها وهي ناقة حمراء يسمى بالعظبة لقطع في اذنها - 00:09:17

فهذا القطع عظم في القرن او في الاذن بينه سعيد ابن المسيب وغيره بانه ما كان من النصف فاكثر اذا اقلن النصف ما يضر. نعم قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد ابن المسيب - 00:09:37

وقال العضب النصف فاكثر من ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي. لكن ابن ماجة العظم وشو الممنوع في عيوب الهدي وعيوب الاضاحي ما كان قطعاً في الاذن او في القرن النصف فاكثر فهذا - 00:09:54

لا تجزي وهنا اذا عابت بعد تعيينها عابت بعد تعيينها العيب نوعان ان كان عيب بسببه باهماله ما اجزت وان كان عيب من خارجه فلا يظر امثلها لكم القرن عين الاضحية - 00:10:13

ولا الاضحية كبش. موزي. كل ما هذا يعف يا معفله الجدار دخل قرنه بينه وانكسر القرن انكسر بفعله ولا بفعل البهيمة بفعل البهيمة فهذا لا يضرها لان الضرر كان بعد تعيينها لا قبله - [00:10:39](#)

ولم يكن من هبل من غيره فان كان هو الكاسر لها او الشاق لاذنها النصف اكثر لم تجزئه نعم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة - [00:11:00](#)

البين مرضها والعرجاء البين ضلعها بين الضلع يعني بين عرج عرجتها نعم والكسيرة التي لا تمضي رواه الخمسة وصححه الترمذي. هذه العلل موقوفة توقيف من الشارع علل بعض الفقهاء انها لاجل انه يضرها في رعيها - [00:11:19](#)

وهذي العلة مستنبطة ليست منصوفا عليها وبالتالي لا يعول عليها. الان المعالف مقربة اليها ما هي بتسوء تستوي فيها الضلعاء وغيرها من جهة الاكل لكن هذه لما رجعت الى الشرع واذا هي حد محدود من الشارع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:45](#)

نعم وروى يزيد مصر قال اتيت عتبة ابن ابي عتبة ابن عبد السلمي فقلت يا ابا الوليد اني خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيئا يعجبني غير ثرماء كما تقول الثمن اللي ما طاحت سنونها - [00:12:07](#)

الامامية كما تقول قال الا جئتنني اضحي بها؟ جبها بضحي بها انا انا ما ابي اتحسي يؤثر الثرم على كلامها ولا يؤثر الثرم على اكلها لانها تأكل باضراسي وقال له الا اتيتني بها اضحي انا - [00:12:26](#)

قالوا شلون تضحي به انت وانا قال انت شكاك انا ما عندي شككتك اللي عندك وهذا سد لباب ماذا؟ الوسواس رد الحديث الثانية اي نعم وروى يزيد مصر قال اتيت عتبة ابن عبد السلمي. فقلت يا ابا الوليد اني خرجت التمس الضحايا - [00:12:50](#)

فلم اجد شيئا يعجبني غير ثرماء. فما تقول قال الا جئتنني اضحي بها؟ قال سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني قال نعم انك تشك ولا اشك يعني عندك وسواس - [00:13:10](#)

وهذا اصل لان اهل العلم يردون الوسواس يردونها باليقين ما يردونها بالتهيؤات الخواطر والهقاوي وهذه المسائل تتكرر فيها الوسواس لانها تأتي من سنة الى سنة يبيها على آا اكمل صورة فيأتيه الشيطان بهذه الوسواس - [00:13:24](#)

نعم اذا الثرمة ليست عيبا نعم انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبقاء والمشبعة والكسراء تعرفون الاربعة ذي الان يفسرها لكم. نعم. اما المصفرة فالمصفرة التي تستأصل اذنها حتى يبدو صماخها. نعم. قطعت ابنتها حتى - [00:13:49](#)

السماق يعني اصل الاذن في الرأس نعم والمستأصلة التي يستأصل قرننها من اصله. نعم استأصل قرننها من اصله فبقي اساسه نعم والبقاء التي تبخق عينها تبهق آا تبهق عينها اما بشرط فيها - [00:14:15](#)

او بان تؤخذ العين كلها فكانت مثل العورة والمشبعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا. ما تتبع الغنم لضعفها انما تتأخر عنها الغنم هناك وهي توه عند عند المرياع الا من تأخرت لاجل دافعها - [00:14:35](#)

او لاجل ولدها وليست من هذا الباب الدفيع يجوز الاضحية بها مع الكراهة مع ان ذكاة الجنين ذكاة لامة وكذلك الولادة الولود ولهذا كانوا في اظاحيهم وفي صيدهم يتجنبون الانثى وولدها - [00:14:54](#)

واذكر من آا اهل الصيد عندنا يمد البارود على الوعل ولا على اليد فاذا رآها معها ولدها كسرهما عنها مع الحاجة لان هي عيشتهم لكن لان هذي تتكاثر اما التيس لا والله يفرحون به. يتعازمون عليه - [00:15:17](#)

التيس اذ ذكر من هذه الصيود. نعم والكسرة التي لا تنقي رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه ولما مر النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر في خيمتي ام معبد - [00:15:36](#)

لم يجدوا القرى الا شاة عجفاء في طرف البيت وكان الزمان زمان دهر فقالت ام معبد ما نقريكم؟ ما عندنا ما نقريكم به و اشار النبي سلم الى الشاة انها عجفة قال اثنتيني بقده - [00:15:51](#)

قريبها مني طارت عيونها ام معبد رضي الله عنها هي السلمية ما يصنع بها اذا كانت عايشة من باب اولى ما فيها ما فيها لبن اه تمسح النبي على ظهرها وعلى ضرعها - [00:16:12](#)

فما زال ينتفخ فحلبه حتى ملأ الإناء فاسقى صاحبيه ثم شرب فضلتها الصلاة والسلام ثم حلبه قلبا اخر حتى ملأه واقعده مضوا

جيبى السكين اذبحيها ما قال هذا قدرنا وحقنا - 00:16:27

كما يحصل الان عند اهل الكبر لما وجد الشحم قال ما هو بدري التيس اللي ما له الا هذا تعالي على نعم الله والا فالجود من من

الموجود اكرم الناس واشرفهم وافضلهم واتقاهم واخشاهم لله - 00:16:51

نبينا عليه الصلاة والسلام قال لو دعيت الى كراع لاجبت ولا اهدي الي كراع لقبلي. وش الكراع طرف من اطرافها الاربعة رجلها ما هو

بليد بعد الرجل يقبل بذلك عليه الصلاة والسلام - 00:17:09

نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال اشتريت كبشا اضحي به فعدا الذئب فاخذ الالية وقال قال فسألت النبي النبي صلى الله عليه

وسلم فقال ضحي به. رواه احمد - 00:17:27

والله ما اخذ الا الريح وبين الباقي فكوه من الذيب انجو شاتهم من الذئب ولهذا لم يصل منها الا بيتها وصارت مقطوعة الالية فقال

النبي سلم ماذا؟ ضحي بها الحديث فيه ضعف لعلتين - 00:17:43

وعام الف واربع مئة وواحد وعشرين نهاية رجب حصلت نازلة وهي حمى الوادي المتصدع عرض على هيئة كبار العلماء الازاحية

بغيم مقطوعة الذيل لانه منعت المملكة استقدام الغنم الغربية افريقيا - 00:18:03

عفا من شرقي افريقيا فوقعوا في هذه المشكلة هل تضحي ولا ما تضحي وعقدت لها هيئة كبار العلماء جلسة استثنائية هي اخر

جلسة حضرها شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين فبحثوا هذه المسألة - 00:18:36

وفي نيوزيلندي والاسترالي والاوكراني يقطعون ذيلها وهي صغار لبيني على ظهرها شحم ولحم نلقاه طبقات لمصلحتها بحث

المشايع هذي المسألة فانتهوا الى قرار انها لا تجزي جننا بها الحديث هذا الحديث فيه ضعف - 00:18:54

الاخذ من الذيل انه عيب وان كان عيب ناقشنا فيها شيخنا انها عيب لمصلحة البهيمة ومصلحة اكلها فتوقف فيها بعض اهل العلم

والاكثرية بقرارهم على المنع منها لانها من جملة العيوب - 00:19:20

والمنع له جانب في الاحتراز والاحتياط. ما يتحمل تحملوا في ذمته في ذمتهم مليون وثلاث مئة الف يهدى عنهم بهذا الغنم اذبح

عنها اللهم صلي وسلم على رسول الله. نعم - 00:19:44

قال رحمه الله وهو دليل على ان العيب الحادث بعد التعيين لا يضر العيب الحادثة بعد التعيين لا يضر اذا كان ماذا بغير تصرفي هذا

بغير تفريط صاحبها. فان كان من تفريط الا يضر ويتحمل اثمها. نعم - 00:20:03

وعن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن والا نضحي بمقابلة ولا مدبرة ولا شرقاء

ولا خرقاء. رواه الخمسة وصححه الترمذي. نعم - 00:20:24

هذا حديث علي امرهم النبي ان يستشرفوا العين والاذن ينظرون فيهما فيها من العيوب ونضحي بمقابلة ولا بمدبرة ولا شرق ولا

خرقا هذا الحديث فيه ضعف لكن يدخل في في العيوب الست التي مرت تنبيه عليها في اول الباب. نعم - 00:20:38

وعن ابي امامة ابن سهل قال كنا كنا نثمن الازاحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون. اخرجه البخاري. هذه من سنن المسلمين التي

كان عليها عملهم حتى قل في الازمان المتأخرة بداعي الترف - 00:20:58

الراحة كانوا يثمنونها ان يهيئونها من هذا الشهر يطعمونها ويسمنونها حتى تسمن ليضحوا بها هذا عمل المسلمين وعمل السلف الصالح

عناية واهتماما بهذه الشعيرة ولهذا لما ذكروا في الازاحية ما افضلها؟ قالوا اغلاها واسمنها عند اهلها؟ نعم - 00:21:17

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دم عفراء احب الى الله من دم سوداوين. رواه احمد. هذا الحديث

فيه ضعف فيه ضعف والعفرا هي الشبهة البيضاء - 00:21:42

العفر لكن جاء في الحديث ان النبي ضحى بكبشين اقرنين موجوئين املحين يطئان في سواد وينظران في سواد هذا يدل على ان

الابيض منها افضل اما الدم ما يتعلق به ففيه ضعف. نعم - 00:21:57

قال والعفراء التي بياضها ليس بناصع. اي نعم. ما هي مثل البهس اللي تسمى الحريات اليوم ولكن عفرة في بياض في شهاب نعم

وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فهيل - 00:22:13

يأكل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد. يأكل في سواد يعني خشته وفمه اسود وينظر في سواد ما حول عينه اسود  
ويطأ في سواد اطرافه سوداء وهو - [00:22:33](#)

املح يعني ابيض صلى الله عليه وسلم هذا على جهة الاستحباب كلما كان اقرب على ما وصف ما وصف فيما ضحى به النبي عليه  
الصلاة والسلام فهو افضل وخلاصة ما يقال ان الافضل في الاضاحي كباش الظأن - [00:22:47](#)

وان الافضل في الهدايا في الهدي ماذا الابل تأسيا بماذا؟ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم نقف عليه على الباب والله تعالى اعلم  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:23:08](#)

ايه يعني هجت ولا ضاعت ولا وش صار عليها؟ الحمد لله الله يصلح بالكم. اذا فقدها او سرقت وليس عنده بدلها فلم تجب عليه اما  
اذا وجدها بعد ذلك فان كانت من الواجبات كالنذر او وصية ذبحها - [00:23:28](#)

اخذا على قاعدة ومن ترك واجبا قضاءه. الله اعلم. نعم صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:24:10](#)